الاسمية جملة خبرية بمعنى الامر اى لتتربصن المطلقات فلا بد منه قوله
وبناؤه فان ضميره راجع الى يتربصن ويحتاج الى ضمير الامر قوله
للتأكيد لدلالته على التحقق لان الاصل في الخبر الصدق والكذب
احتمال عقلي قوله والاشعار الخ حيث اقيم اللفظ الدال على الوقوع
مقام الدال على الطلب قوله وكان المخاطب الخ عطف على بالتقدير
اى الاشعار بكان المخاطب الخ واختار صيغة الخطاب بمعزل عن طلب
دون المخاطبة مع انه المناسب للمقام اشعارا بتعميم النكتة وقال قصد
ان تمتثل ولم يقل شرع ان تمتثل لان المضارع ههنا بمعنى الاستقبال
لا الحال ولم يقل لان المخاطب ان قصد تمثيل اشعارا بان خبر المتكلم
عما يقع في الاستقبال مثل يضرب زيد مبناه في العرف على بان الفاعل
يصمم على ذلك الفعل لا يتركه البتة فيه توجيه لعبارة الكشاف فكان
امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا بان المراد فقصدن امتثاله
والا فالمضارع لا يدل على الوقوع في الزمان الماضي قوله فيخبر عنه على صيغة
المجهول والضمير المجرور للامتثال وما وقع في فتح الجميل من ان لفظ المخاطب
بكسر الطاء اى المتكلم وضمير تمتثل للمخاطب بفتح الطاء فهو سهو ينادي
على فساده عبارة الكشاف قوله كقوله الخ لا فرق بينهما الا ان الاشعار
ههنا بان المخاطب النفس صحرى عنه قوله وبناؤه على المبتدا اى ذكره
متاخرا عنه يزيد التاكيد لافادة التقوي على احد الطريقين المنقولين
من الشيخ عبد القاهر والسكاكي قوله تهييج يعني ذكر الانفس ههنا مع تركه
في قوله تربص اربعة اشهر لتحريض النساء على التربص قوله فامرن ان يقمعها
الخ لان الباء للتعدية فيه اشعار الى كونهن مائلات الى الرجل وذلك
مما يستنكفن منه فاذا سمعت هذا تربصن بخلاف الآية السابقة فان
المامور فيها بالتربص الازواج وهم وان كانوا طامحين الى النساء
لكن ليس لهم استنكاف منه فذكر الانفس فيها لا يفيد تهييجهم على التربص
فاقال السمين ان الفائدة المذكورة ههنا آتية ثمه محل بحث قوله على الظرف

على الظرف لكونه عبارة عن المدة والمفعول به محذوف لان التربص يتعدى
قال الله تعالى ونحن نتربص بكم ان يصيبكم اى يتربصن الزواج وفي حذف
اشعار بانهن يتركن التزوج في هذه المدة بحيث لا يتلفظن به قوله اى
يتربصن مضيها على حذف المضاف قوله جمع قرء بالفتح والضم والاول
افصح قوله لقوله عليه السلام دعي الصلاة الخ قال لحمنة بنت ابي جحش حين
سألته يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لها
دعي الصلوة الى آخره اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني كذا في حاشية
الشيخ السيوطي وفي جعله دليلا على الاحناف اشارة الى ان جميع صاحب
الكشاف هذا الحديث مع ادلة الارادة ليس على ما ينبغي قوله الاعشى الخ
فانه اطلق الاقراء على الاطهار فانه وقت الاستمتاع وكانوا في الجاهلية
ايضا محترزا به عن الجماع في الحيض وفيه اشارة الى ان ما قاله صاحب الكشاف
من انه اراد من عدة نسائك فهي مجاز عن العدة بشهرة القرء عندهم
في الاعتداد بالاقراء والمعنى استطالة مدة غيبته من اهله او اراد من
اوقات نسائك فانه جاء القرء بمعنى مطلق الوقت تأويل لا ينافي
كونها ظاهرة في الاطهار مستغنى عنه او نفي ارادة اثر عن لا يفيد نفي
استعماله حيران في الطهر ولا نفي ارادة في الآية اوله اى كل عام انت جاشم
غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع
فيها من قروء نسائكا الاستفهام للتقرير مع ثبوت الانكار والظرف
متعلق جاشم يقال جشمت الامر تكلفته والعزم العزيمة والعزاء الصبر
ومورثة صفة غزوة اى يورث المال والجاه لاجل ما ضاع من اطهار
النساء وقيل انه علة الانكار معادا ماج ان الانكار هو المنكر فان طلب
معالي في الامور والتدنس بالشهوات ضدان وقيل اللام من قبيل
ليكون لهم عدوا ويخاطب نفسه كالمنكر والمعنى الاثبات على الوجه الاكد
وبالغ في ذلك من اوجه عديدة الاستفهام وتقديم الظرف وخطاب
النفس وايثار لفظ الجشم وتنكير غزوة وان لم يكتف بالشدة لها

٢٦١

Copyright © King Saud University